الدلالة الصرفية للمصطلح الفقهي على صيغة مصدر الثلاثي المزيد

أ. م. د. تراث حاكم مالك الباحث عقيل علي عبد

جامعة القادسية/ كلية الآداب/ قسم اللغة العربية

turathhakim29.com@gmail

ملخص:

من المناسب في دراسة الدلالة الصرفية تقسيم الوحدات الصرفية ذات الدلالة على نوعين: النوع الأول: الأوزان الصرفية، مثل: أوزان الفعل والمصادر والمشتقات وأوزان جمع التكسير والتصغير ونظيرها، والنوع الثاني اللواصق، وهي السوابق واللواحق والدواخل، وهي التي تدخل في صلب بنية الكلمة لتحقيق معان أو تشارك في الدلالة، والمصطلح الفقهي في الغالب مبني على كلمة واحدة لا تكاد تخلو من الزوائد التي يؤتى بها لإيجاد أكبر قدر من الدلالة المناسب للتعريف، ويجد البحث بناءً على احصاء عدد كبير من المصطلحات الفقهية عند الإمامية أنها تخلو في صياغتها من الأفعال تماما؛ لأن الوظيفة الأساس للمصطلح هي الخبر، فالمصطلح عبارة عن كيان لغوي معرفي يتألف من أمرين: الرمز الذي يشغل موقع المخبر عنه، والجملة أو الجمل المعبرة عن المفهوم التي تشغل الخبر، فمن الطبيعي حينئذ أن تنحصر صورة المصطلح بالاسم؛ إذ الفعل لا يخبر عنه اطلاقا، أما الحرف فلا يخبر به ولا يخبر عنه، وقد وجد البحث أيضا أن المصدر على اختلاف أنواعه وأبنيته يشغل المساحة الأكبر للمصطلح الفقهي، بينما شغلت المشتقات مقدارا قليلا منه، وسيتناول البحث بالوصف والتحليل أبنية المصطلح من المصدر الثلاثي المزيد، كما سيقف على عدد من الظواهر الصرفية ذات الأثر الدلالي.

Abstract

It is appropriate in the study of morphological significance to divide the morphological units of significance :into two types The first :type morphological weights, such :as verb weights, infinitives, derivatives, weights of plural cracking and diminutiveness and their analogues, and the second type of adhesives, which ,are prefixes suffixes and intrinsic ones, which enter into the core of the word s'structure to achieve meanings or participating in the significance, and the term fiqh is mostly

based on a single word that is almost devoid of the extras that are brought in to find the largest amount of significance appropriate for the definition .The research finds, based on the counting of a large number of jurisprudential terms when the ,Imamis that they are completely devoid of verbs in their formulation; Because the basic function of the term is the news, the term is a linguistic cognitive entity consisting of two things: the symbolthat occupies the position of the informant, and the sentence or sentences expressing the concept that occupy the news, then it is natural that the image of the term is limited to the name; As the verb is not told about it at all, and the letter is not told or told about it, and the research also found that the source of its different types and structures occupy the largest space for the jurisprudential ,term while the derivatives occupieda smallamount of it, and the research will deal with description and analysis of the structure of the term from the triple source more, It will alsostand on anumber of morphological phenomena with a semantic.effect

مقدمة:

يقول الجرجاني: "ليس الغرض بنظم الكلم أن توالت ألفاظها في النطق، بل تناسقت دلالتها، وتلاقت معانيها، على الوجه الذي يقتضيه العقل"[١]، وانطلاقا من هذا المبدأ فإننا لا نشك في أن اللغة انعكاس للفكر الإنساني، وهي تجلٍّ من تجليات الفكر بهيأة أوعية لفظية ناقلة للمعنى، وللمتكلمين أساليب عديدة ومتباينة في تحقيق التواصل الفكري عن طريق اللغة، تحولت فيما بعد إلى ظواهر لغوية يصدر عنها كل نص لغوي ولا يخالف شيئا منها.

ومن تلك الظواهر ظاهرة تغيير معنى اللفظة بإحداث تغيير في بنيتها الصرفية، أو بعبارة أخرى إحداث زيادة في المبنى لتؤدي زيادة في المعنى، ويكون ذلك من خلال إلصاق بعض الحروف أو المقاطع بالكلمة الأصل، وهي ما يعبّر عنها باللواصق، وقد تكون واقعة قبل جذر الكلمة فتسمى (سوابق)، وقد تكون بعده فتسمى (لواحق)، أو تقع في وسطه فتسمى (مقحمات)، وهذه اللواصق وإن كانت تأتي أحيانا لدواعٍ لهجية إلا أنها في الأغلب تأتي لتحقيق دلالة ما، وقد حضيت هذه اللواصق باهتمام الباحثين قديما وحديثا؛ لما تتضمنه من وظيفة دلالية مؤثرة في معنى الكلمة، فهي تمثل جزءا كبيرا من ظاهرة زيادة المعنى لزيادة المبنى.

إن هذه اللواصق تجعلنا أمام تنوع واضح في المصطلح الفقهي من ناحية البنية، وبالتالي نحن أمام تنوع واضح في الدلالة، فإن إدخال اللواصق على بنية الكلمة لإحداث التغيير الدلالي فيها ناتج عن أثر فكري مرتبط بطبيعة القضايا الفقهية التي يريد الفقيه أن يعبِّر عنها بواسطة المصطلح، فنرى من المصطلحات الفقهية ما هو مصدر أصلي، ومنها ما هو مصدر ميمي، واسم مفعول، واسم فاعل، وغير ذلك.

وتتماز مادة البحث في مصادر الثلاثي المزيد عن غيرها من مصادر الثلاثي المجرد بأن الفعل هنا مزيد فيه، وهذه الزيادة تكون على أنحاء، فمنها ما يكون بتضعيف حرف من حروفه، ومنها ما يكون بزيادة حرف على الحروف الأصلية، وبعضها يجمع بين نوعي الزيادة السابقين.

ولقد كانت مسألة الزيادة في مبنى الكلمة وتأثيرها الدلالي مما تنبه له القدامى من علمائنا، فمن الأمور التي اتفقوا عليها أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى[٢]، وفي هذا قال ابن جني: "فإذا كانت الألفاظ أدلة المعاني، ثم زيد فيها شيء، أوجبت القسمة له زيادة المعنى به"[٣]، ويقول الدكتور رمضان عبد التواب: "فلو أننا نظرنا مثلا إلى الآية القرآنية التي تقول: {وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ}[٤]، لأحسسنا بصوت المزاليج وهي تحكم رتاج الأبواب، وينعدم هذا الإحساس مع الفعل (أغلق) الذي يدل على مجرد الإغلاق"[٥]، وهو تأييد منه هذا المبدأ.

غير أن الدكتور رمضان عبد التواب لم يرتضِ اطراد هذه القاعدة في نصوص اللغة كلها، رافضا الانسياق وراءها واعمامها على كل مثال وجدت فيه هذه الظاهرة؛ إذ إن مراجعة المعاجم العربية كفيلة بأن تعرّفنا أن هناك كلمات كثيرة يستوي في معناها الصيغ المشددة وغيرها، والمجرد منها وغير المجرد، فمن ذلك مثلا: (برقت السماء)، و(أبرقت)، و(جنّه الليل) و(أجنّه)[٦]، وهذا الرأي: مما تنبه له الأولون أيضا، فقد انعقد في كتاب سيبويه باب بعنوان (باب افتراق فَعَلت وأفْعَلت في الفعل للمعنى)[٧]، وفي ذلك دلالة على أن هاتين الصيغتين وإن كانتا تتعاقبان على المعنى الواحد في الغالب ولكنهما تفترقان في الدلالة أحيانا، ومهما يكن من أمر فإن قاعدة زيادة المعنى لزيادة المبنى تبقى من القواعد العامة، ولا يضرها بعض الاستثناءات، فإن الاستثناء من القاعدة سنة جارية في اللسان العربي.

وسيتناول البحث فيما يأتي بالوصف والتحليل عددا من المصطلحات الفقهية التي وردت بصيغة أبنية الثلاثي المزيد في فقه الامامية الاثني عشرية من خلال استقراء أبنية المصادر في الاستعمال الفقهي ودلالة الاستعمال اللغوي لصيغة فعلها التي تكشف عن المجال الدلالي لصيغة مصدر الفعل الصرفية، وهي:

الأول: (تَفْعِيْل) بسكون الفاء وكسر العين:

وهذا المصدر من مصادر الثلاثي المزيد المضعف العين، وبابه (فَعَّل يُفَعِّل)، قال ابن يعيش: "فأمّا (التفعيل) فهو مصدرُ (فَعَّلَ)، قال الله تعالى: {وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}[٨]، وقال الشاعر: (وما بالُ تَكلِيمِ الدِّيار البَلاقِعِ)[٩]، وربما جاء على تَفعِلة"[١٠]، ومن المعاني التي ذكرت لهذا الفعل لتمثل المجال الدلالي لمصدره: التكثير –وهو المعنى الغالب–، والنسبة، والمشابهة، والسَّلب، والتوجه المكاني أو الزماني، والحكاية في الجمل[١١]، يزاد على هذا معنى التعدية، وهو وإن كان مرتبطا بالوظيفة التركيبية إلا أنه يفضي إلى أثر دلالي بواسطة التركيب، ولكن لا يمكن عده مجالا دلاليا لهذه الصيغة.

أما المصطلحات التي جاءت على هذه الصيغة فمنها:

١– التحليل، وهو "الإتيان بما يُحَلِّل المنافي"[١٢]، مأخوذ من الفعل (حلَّلَ)، والذي يبدو من كلام اللغويين وشواهدهم أن الأصل اللغوي لهذه الكلمة دال على الانتقال من حال إلى حال[١٣]، وفي المصطلح نقول: (حلَّلتُ المنافي)، أي: نسبناه إلى التحليل، بأن جعلته حلالا بعد أن كان محرّما، إذا جئتُ بواحد من المحلِّلات، وهذه هي المناسبة بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الفقهي؛ لأن التحليل نقل الشئ من حال المنع والحرمة إلى حال الإباحة.

أما المجال الدلالي للصيغة الصرفية الذي يرتبط به هذا المصطلح فهو النسبة؛ إذ إنه يدل على نسبة المفعول به إلى أصل الفعل، مثل قولنا: (كذَّبتُه)، أي: نسبته إلى الكذب، بمعنى جعلته مُكذَّبا عندي، فالمفعول به في التعريف هو ما ينافي الصلاة من الحدث والضحك والأكل وغيرها التي لا تحل إلا بالخروج من الصلاة الذي لا يتم إلا بالتسليم، وليس التحليل في الاستعمال الفقهي مقصورا على الصلاة، بل استعمل في اباحة النكاح[١٤]، واباحة بعض الأموال الشرعية[١٥]، وكلاهما قابل للدخول في التعريف المتقدّم.

٢– التفريط، وهو "عدم الاهتمام في حفظ الأمانة بحسب العادة"[١٦]، من الفعل (فرَّط)، وأصله اللغوي يدل على إزالة الشئ من مكانه وتنحيته، والتفريط هو التقصير؛ لأنه إذا قصّر في شئ فقد نحّاه عن رتبته التي هي له[١٧]، ومنه قوله تعالى: {حتى إذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا يا حسرتنا على ما فرّطنا فيها}[١٨]، أي: "على ما تركنا وضيعنا في الدنيا من تقديم أعمال الآخرة"[١٩]، وسمي عدم الاهتمام فقهيا بالتفريط؛ لأنه تقصير، وهذا هو وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الفقهي.

ويدل هذا المصطلح الفقهي على التكثير، أي: كثرة اهمال الأمانة أو شدته، وتترتب عليه الآثار الشرعية كالضمان، أما الاهمال الذي يقع بحسب العادة فلا يترتب عليه أثر شرعي، ولا يسمى تفريطا، وعلى هذا تكون دلالة المصطلح موافقة لواحد من المجالات الدلالية للصيغة، وهو التكثير.

٣- التدليس، عبارة عن "إظهار الشخص أو الشئ بصفة غير موجودة فيه، ليرغب فيه المشتري أو من يريد الزواج"[٢٠]، فهو بمعنى اخفاء ما لا يُرغَبُ فيه، وهو انعدام تلك الصفة، "وهو تفعيل من المدالسة بمعنى المخادعة، والدلس محركا الظلمة، فكأن المدلس لما دلس وخدع أظلم الأمر على المخدوع"[٢١]، وفعله (دلَّسَ) مأخوذ من الدَّلس، وهو الظلمة[٢٢]، وقد اقترنت دلالته بالخفاء؛ لأن الظلمة تحجب رؤية الشئ على حقيقته، أما المناسبة بين الدلالتين المعجمية والفقهية فهي الاخفاء، فالبائع مثلا حين يخفي عيب سلعته عن المشتري وكأنه قد أراه إياها في ظلمة، أما المجال الدلالي للصيغة الصرفية فهو التوجه الزماني، يقال: خرج في الدَّلَس[٢٣]، أي: وقت اختلاط الظلام، فلو قلنا: دلّستُ إلى فلان، فهذا يعني ذهبت إليه في وقت الدّلَس، ومما تقدّم يتضح أن المصطلح الفقهي لم يحتفظ بالدلالة الصرفية لهذه الصيغة، واقتصرت العلاقة المعنوية بمقدار المناسبة بين الاستعمالين، كما حصل مع الدلالة المعجمية.

٤- التدبير، وهو "أن يقول الرجل لعبده أو أمته: (أنت رق في حياتي، وحر أو حرة بعد وفاتي)"[٢٤]، وفعله (دبّرَ)، وأصله دال على اخر الشئ[٢٥]، وأدبار الأمور عواقبها، وآخر كل شئ دبره، فيكون معناه اصلاح عاقبة المملوك بعتقه[٢٦]، وهذه هي المناسبة الدلالية بين المعنى المعجمي والمعنى الاصطلاحي، ويحتمل في معناه أيضا إجراء الأمور على علم العواقب، أي: الأدبار، وهي لله تعالى حقيقةً، وللعبد مجازًا[٢٧]، وفي قوله تعالى: {فالمُدَبِّرَاتِ أَمْراً}[٢٨] يعني ملائكةً مُوكَّلةً بتدبير بعض الأمور[٢٩]، فيكون داخلا في المجال الدلالي لهذه الصيغة؛ لأنه دال على النسبة، أي نسبة المفعول به إلى اسم المعنى الذي اشتق منه الفعل، فلو قلت: (دبَّرتُ العبدَ تدبيرا) فهذا يعني أنني نسبت العبد إلى الدبر، أي: عاقبة أمره.

٥- التكبير، وهو "اظهار كبريائه تعالى شأنه بالصيغة المخصوصة"[٣٠]، ويكون هذا الظاهر بالتلفظ بعبارة (الله أكبر)، ومثله لفظ (التهليل) الدال على جملة (لا إله إلا الله)، ولفظ (التسبيح) الدال على جملة (سبحان الله)، وأصل هذا المصطلح الفعل (كَبَرَ) الذي يدل على خلاف الصِّغَر[٣١]، وقد ورد لفظ التكبير في الكتاب العزيز في قوله تعالى: {وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا}[٣٢] بالدلالة ذاتها[٣٣]، ومن الجدير بالذكر أن التكبير بمعناه اللغوي قد يقع بغير الصيغة المخصوصة، كقولنا: (كبّرتُ الله تعالى)، أو أُكَبِّر الله تعالى)، ولكن التكبير الذي تفتتح به الصلاة هو التكبير بالصيغة المخصوصة فقط، وهذا هو الفرق الدلالي بين المعنى المعجمي والمعنى الاصطلاحي، أما المجال الدلالي الذي ينتمي إليه هذا الاستعمال فهو الحكاية، أي: حكاية جملة (الله أكبر).

٦- التجنيح، وهو "أن يخرج [المصلّي] العضدين والمرفقين عن بدنه كالجناحين"[٣٤]، وهو سنة من سنن السجود، وأصله اللغوي دال على المَيل، ومنه سمي الجناحان جناحين؛ لميلهما[٣٥]، قال الله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها}[٣٦]، أي: مالوا للصلح[٣٧]، ونقول: جنّح يديه إذا جعلهما كالجناحين، فالمناسبة بين اللغة والاصطلاح هي أن المصلّي يجعل جناحيه مائلين، والفارق الذي

يميز المصطلح عن المعنى المعجمي هو أن التجنيح في اللغة مطلق، وفي الاصطلاح خاص بالمصلي، فيكون المصطلح داخلا في المجال الدلالي للصيغة الصرفية، وهو المشابهة.

الثاني: (اسْتِفْعَال) بسكون الفاء وفتح العين:

من مصادر الثلاثي المزيد (استَفعَل يَسْتَفعِل)، والغالبُ على المجال الدلالي لهذا البناء الطلب والإصابة[٣٨]، بمعنى وجادة الشئ على هيأة ما، والطلب إما أن يكون صريحا، نحو: (استنصحته)، أي: طلبت منه النصح، وإما أن يكون غير صريح، نحو: (استخرجت الوتد من الحائط)، فإن طلب الخروج هنا لا يتوجه إلى الوتد تحقيقا، بل هو مجرد تخيل في قصد الخروج، فنُزِّلَ التخيل في قصد الخروج منزلة الطلب[٣٩]، وقد يأتي هذا البناء للدلالة على التنقل من حال إلى حال[٤٠]، أي: لتحويل فاعله إلى ما اشتق منه الفعل حقيقة، نحو: (استحجر الطينُ)، ويأتي للتشبيه إن أريد به تحول الفاعل إلى صفة المشتق منه لا حقيقته، كما في قولهم: (إن البغاث بأرضنا يستنسر)[٤١]، وعلى هذا فإن خلاصة أقوال الصرفيين أن الدلالة الصرفية لهذا البناء تقع في ثلاثة معان، وهي: الطلب، والاصابة، والتشبيه.

ويلحظ في هذا البناء أن فيه ثلاثة من أحرف الزيادة تقدمت الحروف الأصلية للفعل، وهي الهمزة والتاء والفاء، وقد كان لابن جني نظرةٌ لغوية شريفة في تقدُّم أحرف الزيادة في هذه الصيغة على الحروف الأصلية تكشف عن العلاقة بين بناء الكلمة ومجالها الدلالي، وحاصل ما ذكره أن حروف الزيادة جاءت أولا، ثم وردت بعدها الحروف الأصلية، وهي الفاء والعين واللام، فيكون اللفظ قد وافق معنى الطلب؛ لأن طلب الفعل والتماسه والسعي فيه يتقدمه، ثم تقع الإجابة إليه، فالفعل يتبع الطلب فيه والتسبب لوقوعه، ومثال ذلك أنك تقول: استقرضته، فالإقراض الذي هو الأصل يأتي بعد الطلب، فكما تبع فعل الإجابة فعل الطلب كذلك تبعت حروف الأصل الحروف الزائدة التي تحمل دلالة الالتماس والمسألة[٤٢]، ومن الواضح أن هذه النظرة تنسجم مع دلالة الطلب فقط، أما دلالة التشبيه والاصابة فهما بعيدتان عما ذكره ابن جني جدا.

ومن المصطلحات الفقهية التي وردت في كتب الإمامية على صيغة المصدر هذه:

١- الاستقلال، وهو عبارة عن "الاستبداد به [القيام للقراءة حال الصلاة] من غير معاون، بمعنى أن يكون غير مستند إلى شئ بحيث لو أزيل السناد سقط"[٤٣]، فالمراد بالاستقلال حسب قول بعض الفقهاء: "الإقلال، وهو الاستبداد به لا طلبه، كما هو الغالب في باب الاستفعال"[٤٤]، ولكن الظاهر أنه طلب غير صريح كما تقدم، فإن قولنا: (استقل الرجل بالأمر) بمعنى طلب الإقلال على غير الحقيقية؛ إذ إن الطلب هنا مجرد تخيل في قصد الإقلال، فنُزِّل التخيل منزلة الطلب، فيكون معنى الطلب هو المجال الدلالي الصرفي لهذا المصطلح، أما المناسبة بين المعنى المعجمي والمصطلح فهي الدلالة على نزارة الشئ وقلته؛ لأن الرجل إذا استبد بالشئ يستخفه، ويكون قليلا عنده[٤٥]، بدلالة أنه يقوم به من غير معاون، فيكون المعنى قصد الانفراد بالشئ دون مشاركة.

٢- الإستبراء، من الفعل (برأ)، وهو دال على التباعد من الشئ ومزايلته، وقد سمي البُرء بُرءا؛ لأنه سلامة من السُقم[٤٦]، وقد استعمله الفقهاء في أبواب عدة باستعمالات مختلفة، تشترك كلها بمناسبة دلالية واحدة مع الدلالة المعجمية، وهي التباعد عن الشئ، ومن تلك الاستعمالات:

ا- "التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا"[٤٧]، فيكون معنى الاستبراء الانتظار والتريث في مجامعة الأمة الموطوءة بالملك من قبل المشتري، وهو بمنزلة العدة في المتزوجة، وهذا المعنى مرتبط بالمعنى اللغوي؛ لأن الرجل يشتري الجارية فلا يطأها حتى تحيض؛ لأنها قد برئت من الريبة التي تمنع المشتري من مباشرتها[٤٨]، فيكون المصطلح بهذه الدلالة الفقهية داخلا في معنى الطلب، أي: طلب براءة الرحم من خلال التربص في مدة زمانية محددة.

ب- "أن يمنع الحيوان عن أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلّال عليه"[٤٩]، والجلّال ما تعود أكل النجاسة من البهائم، وأكله محرم ما لم يستبرء[٥٠]، وهو داخل أيضا ضمن المجال الدلالي للطلب، أي: طلب براءة الحيوان من تلك العادة بمنعه عنها مدةً معلومة من الزمن.

ج- "أن تُدخل [الحائض] قطنة، فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت"[٥١]، وهو داخل في الطلب أيضا؛ لأنه طلب براءة الرحم من دم الحيض.

٣- الاستنجاء، قال ابن البراج في تعريفه: "هو تنظيف مخرج النجو بما قدمنا ذكره من الماء أو الأحجار، والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على أحدهما، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار"[٥٢]، والأصل في معنى الاستنجاء نزع الشيء من موضعه، وتخلصه ومنه، تقول: نَجَوْتُ الرُّطَبَ إذا جَنَيْتَه، والاستنجاء مأخوذ من النجو، وهو القطع[٥٣]، فالاستنجاء يقطع النجاسة، أي: يزيل أثرها[٥٤]، وهذه هي المناسبة بين المعنى المعجمي والمعنى الاصطلاحي، وعليه فالمجال الدلالي للمصطلح هو الطلب، وهو طلب مجازي للدلالة على إرادة الفاعل تحصيل الحدث[٥٥]، أي: طلب إزالة النجاسة من مخرجها.

٤- الاستقبال، ويراد به "أن يوجه مذبح الحيوان ومقاديم بدنه إلى جهة القبلة"[٥٦]، وفعله (قَبَلَ)، وهو دال على مقابلة الشئ للشئ، ومنه (القِبلَة)، سميت بذلك لإقبال الناس عليها في صلاتهم[٥٧]، ومنه قوله تعالى: {ما ولاهم عن قبلتهم}[٥٨]، سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله، ويقال أين قبلتك أي أين جهتك التي تقبل عليها[٥٩]، فالمناسبة بين المصطلح والمعنى المعجمي هي أن الذابح يقوم بمقابلة مقاديم الذبيحة للكعبة المشرّفة، ومجاله الدلالي هو الطلب، أي: طلب التوجه إلى القبلة، وهو طلب مجازي أيضا.

٥- الاستثفار، هو "أن تشد [المُستحاضة] وسطها بحزام وتجعل فيه خرقة من مقدمها ثم تنزلها بين فخذيها وتخرجها من مؤخرها وتجعلها في الحزام من خلفها مع شدها بقوة وإحكام، ونحو ذلك مما يمنع من زيادة خروج الدم"[٦٠]، وهو مأخوذ من ثفر الدابة، وهو ما يُشد تحت ذَنَبها[٦١]، أما المناسبة بين الوضعين فهي أن المرأة تشدُّ المكان المعلوم من بدنها كما يُشد ما يقابله من الدابة، فيكون المجال الدلالي الذي ينتمي إليه المصطلح بصيغته الصرفية هو التشبيه.

٦- الاستحاضة، "الدم الأصفر البارد الذي لا تحس المرأة بخروجه منها في غالب الحال أو ما زاد على أكثر الحيض أو النفاس وهي عشرة أيام وإن لم تكن بهذه الصفة"[٦٢]، ويظهر أن صورة هذا المصدر أصلا (استحياض) على زنة (استفعال)، انتقلت الفتحة إلى الحرف الساكن قبل الياء، وهو الحاء، ثم قلبت الياء ألفا، فالتقى ساكنان، ثم حذف أحدهما وعوض عنه بتاء زائدة في آخر الكلمة.

وفعل هذا المصدر هو (حَيَضَ) الدال على السيلان[٦٣]، ووجه المناسبة الدلالية بين الوضعين هو أن المُستحاضة يسيل منها الدم بالوصف المتقدم، أما المجال الدلالي الصرفي لهذا المصطلح فهو الإصابة، بمعنى وجادة المرأة نفسها بهيأة ما، من خروج الدم بقدر معيّن.

الثالث: (افتعال) بسكون الفاء وكسر التاء وفتح العين:

وهو من مصادر الثلاثي المزيد (افتَعَلَ يفتَعِل)، ويأتي هذا البناء لمعان عديدة تمثل مجاله الدلالي، ذكرها ركن الدين[٦٤]، وهي:

١. المطاوعة، وهو المعنى الغالب، نحو: شَوَيْتُهُ فاشْتَوَى.

٢. الاتخاذ، نحو: اطَّبَخَ، أي: اتَّخذَ طبيخا لنفسه.

٣. التفاعل، اي: التشارك في الفعل، نحو: اختصموا.

٤. التصرف في تحصيل الفعل الذي يقتضي مفعوله، نحو: اكتسبت المال، بمعنى تصرفت فيه، وقد نبه سيبويه على أن الفعل (كسب) يدل على الإصابة والتحصيل، تقول: كسبت المال، أي: أصبته، أما الفعل (اكتسب) فيدل على التصرف، تقول: اكتسبت المال، أي: تصرفت فيه[٦٥].

وفيما يلي عرض لعدد من المصطلحات الفقهية التي وردت على صيغة هذا المصدر:

١- الارتداد، وهو "الكفر بعد الإسلام"[٦٦]، وهو "قطع الإسلام من مكلف، إما بفعل كالسجود للصنم، وعبادة الشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء، وإما بقول عنادا، أو استهزاء، أو اعتقادا"[٦٧]، وفعله (ردد) دال على الرجوع والتحول[٦٨]، وقد ورد في الكتاب العزيز في قوله تعالى: {من يرتد منكم عن دينه}[٦٩]، والردة عن الدين الرجوع عنه[٧٠]، والمناسبة بين الاستعمالين هي أن المرتد يرجع عن الاسلام ويتحول عنه بقطعه، وقطع الاسلام يعني الكفر، فيكون مجاله الدلالي هو الاتخاذ، أي: اتخذ لنفسه الردة عن الاسلام.

٢- الاحتضار، بمعنى "السَّوق -أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الصادق لديه-"[٧١]، وفعله (حَضَرَ) يدل على إيراد الشئ وروده ومشاهدته[٧٢]، ومنه قوله تعالى: {حتى إذا حضر أحدهم الموت}[٧٣]، أي: أسباب الموت من معاينة ملك الموت لقبض روحه، وانقطاع الرجاء عن الحياة، وهو حال اليأس التي لا يعلمها أحد غير المُحْتَضَر[٧٤]، فالاحتضار هو "افتعال من الحضور، وهو إما حضور المريضَ الموتُ، أو حضور الملائكة عنده لقبض روحه، وحضور الناس لتوفير دواعيهم على ذلك في هذا الوقت"[٧٥]، ولعل هذه المعاني مجتمعةً تدلُ على المشاركة في فعل الحضور بين الموت والملائكة والناس المجتمعين، فيكون مجاله الدلالي الصرفي هو التفاعل، أي: التشارك في فعل الحضور.

٣- الاعتكاف، وهو "اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعدا صائما للعبادة"[٧٦]، ويدل أصله اللغوي على الاقبال على الشئ دون انصراف[٧٧]، ويدل على مقابلة وحبس[٧٨]، وقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد}[٧٩] أي: معتكفون في المساجد، والاعتكاف يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة[٨٠]، والمناسبة بين الاستعمالين المعجمي والفقهي أن المعتكف يكون مقبلا على المسجد، حابسا نفسه فيه، غير منصرف عنه إلا لضرورة، فيكون مجاله الدلالي الاتخاذ، نقول: (اعتكف زيدٌ)، بمعنى: اتخذ لنفسه مُعتَكَفا.

الرابع: (تَفْعِلَة) بسكون الفاء وكسر العين:

وهو من مصادر الثلاثي المزيد المضعف المعتل اللام (فعَّلَ يُفَعِّل)، والكلام فيه هو الكلام في الوزن الأول من هذا المبحث (تَفْعِيل) الذي تقدم ذكره، فالصيغتان تشتركان في هذا الفعل، بل قد يكون للفعل الواحد هاتان الصيغتان معا، كما في الفعل (كرّم) فإن مصدره القياسي (تَكريم)، وقد ورد سماعا (تَكرِمة)[٨١]، غير أن الفارق بينهما أن صيغة (تَفْعِلة) قياسية في الفعل المعتل اللام[٨٢]، ويُفهم من كلام اللغويين أن صيغة (تفعِلة) أصلها (تَفعيل) معتل اللام، وكان هذا التغير نتيجة اعلال الصيغة الاصلية بحذف الياء وابدال الهاء منها؛ كراهة أن يقع الاعراب على الياء، ولأنهم أرادوا اعراب الهاء وأن تكون الياء مفتوحة على الدوام، ومثال ذلك (تَعزية) التي أصلها (تَعَزِّي)[٨٣]، أما المجالات الدلالية التي تشغلها هذه الصيغة بمشاركة أختها هي: التكثير -وهو المعنى الغالب-، والنسبة، والمشابهة، والسَّلب، والتوجه المكاني أو الزماني، والحكاية في الجمل.

ومن أمثلة هذا البناء في المصطلح الفقهي:

١. التذكية، وهي "طريقة شرعية لها شروطها، يحل معها أكل لحم كل حيوان مأكول اللحم إذا كان مما يقبل الذكية، ويطهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية"[٨٤]، ويدل فعلها في اللغة على الحدة أو النفاذ[٨٥]، ومعنى الذكاة التمام، وأن يبلغ كل شئ منتهاه[٨٦]، وقد ورد الفعل في الذكر الحكيم في قوله تعالى: {إلا ما ذكّيتم}[٨٧]، أي: ما ذبحتم، والتذكية هي التطهير[٨٨]؛ إذ إن ذبحها على الطريقة الشرعية تطهير لها، وهو ما يحلل أكلها، ولو أنها لم تُذكَّ

لكانت نجسة محرّمة، فالمناسبة بين المصطلح والمعنى اللغوي هي أن الذابح يبلغ بالحيوان منتهاه، وهو موته، وذلك بفري أوداجه بالسكين، أو اراقة دمه بنحره في الإبل، أو إخراجه حيا من الماء في السمك، ويكون ذلك بتمام الذبح أو النحر أو الإخراج، وهذا المصطلح داخل في معنى الكثرة، وهو المجال الدلالي الصرفي الغالب في فعل هذا المصدر، ولعل وجه الكثرة في المصطلح أن المُذكّي يُعمل السكين كثيرا في الذبيحة، باذلا جهده على نحو من السرعة حتى يفري أوداجها ويريق دمها، ويكون المُذكّي باذلا جهده أيضا في النحر وإخراج صيد الماء، وهذا المعنى ينسجم مع الكثرة.

٢. التخوية، وهي "أن يفرق [المصلّي] بين فخذيه وساقيه، وبين بطنه وفخذيه، وبين جنبيه وعضديه، وبين عضديه وساعديه، وبين ركبتيه ومرفقيه، ويفرق بين رجليه، وسمي تخوية؛ لأنه إلقاء الخوا بين الأعضاء"[٨٩]، ومعناه اللغوي هو التباعد، تقول: خوَّت النجوم إذا مالت للمغيب، واختوى فلان الشئ إذا اختطفه[٩٠]، وكلاهما بمعنى التباعد، وقد وردت هذه المادة اللغوية في القران الكريم بصيغة اسم الفاعل في قوله تعالى: {خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا}[٩١]، أي: انها سَاقِطَة، بمعنى أن يَسقُط السَّقْف، وهو المراد من العَرشُ في الآية الكريمة، ثم يَسقُط عليه الأَصْل والحَائِط[٩٢]، وهي خاوية لأن جدرانها وسقوفها تباعدت عن محالها التي كانت عليها قبل السقوط.

أما في المصطلح الفقهي فقد كان استعمال هذه الصيغة موافقا لدلالة التعريف، فالصيغة دالة على الكثرة، ودلالة التعريف فيها معنى الكثرة؛ لأن المصلي يكثر من إيجاد التباعد بين أعضاء بدنه، فتكون المناسبة بين الدلالتين المعجمية والفقهية هي التباعد، أما المجال الدلالي الصرفي لهذه الصيغة الذي ينتمي إليه المصطلح فهو الكثرة في التباعد.

الخامس: (تَفَعُّل) بفتح الفاء وتضعيف العين وضمها:

(التَّفَعُل) مصدر الثلاثي المزيد المضعف (تفعَّلَ يتفعَّل)، نحو: (تَكَلَّمْتُ تَكَلُّمًا)، و(تَقَوَّلْتُ تَقَوُّلًا)، جاءوا في المصدر بجميع حروف الفعل، وضمّوا العين، لأنّه ليس في الأسماء ما هو على "تَفَعَّل" بفتح العين[٩٣]، وبه جاء قول الشاعر:

وإذا صَحَوْت فما أُقَصِّرُ عَنْ نَدى * وكما عَلِمتِ شَمائِلي وتَكَرُّمِي[٩٤]

وفيما يخص المجال الدلالي لفعل هذا المصدر فقد ذكر ركن الدين الاسترابادي أنه يأتي لمعان عدة[٩٥]، منها:

١. أن يأتي للمطاوعة، نحو: كَسَّرْتُه فتكَسَّرَ.

٢. أن يأتي للتكلف، ليدل على أن فاعله تكلف حصول معنى مصدر ثلاثيه، نحو: تَعلّمتُ الدرس.

٣. أن يأتي للاتخاذ، بمعنى اتخاذ أصل ما اشتق منه ذلك الفعل نحو: تبنّيتُ الصبي، أي: اتخذته ابنا.

٤. أن يأتي للتجنب، ليدل على أن الفاعل قد جانب ما اشتق الفعل منه، نحو: تحرَّج زيد، بمعنى جانب زيدٌ الحَرَجَ، وتهجَّد زيد، بمعنى ترك الهجود، وهو النوم[٩٦].

٥. أن يأتي للتكرار مع المهلة، للدلالة على أن ما اشتق منه ذلك الفعل قد حصل للفاعل مرة بعد مرة، نحو: تجرَّعتُ الدواء، أي: شربته جرعة بعد جرعة، ومنه: تفهَّمْتُ المسألة، أي: فهمتها بالتدريج لا دفعة واحدة.

ومن المصلحات الفقهية التي وردت على صيغة هذا المصدر:

١- التحنُّك، وهو عبارة عن "إدارة جزء من العمامة تحت حنكه من الجانب الأيمن أو الأيسر"[٩٧]، ويكون ذلك في الصلاة، وفعله (حنَّكَ يُحَنِّك)، من الحَنَك، وهو عضو من الانسان، ثم يحمل عليه ما يقاربه من طريقةِ الإشتقاق، وأصله أقصى فم الانسان، ومن المحمول عليه استئصال الشيء، وهو احتِنَاكُهُ، وبه جاء التنزيل إذ قال اللهِ تَعَالَى: {لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا}[٩٨]، أي: أُغويهم كلهم كما يُستَأصَلُ الشيء، إِلَّا قَلِيلًا، وتقول: حَنَكْتُ الشيء إذا فهمته، لأنك إذا فهمته فقد بلغت أقصاه[٩٩]، وبهذا يكون الفعل دالا على التناهي في الأمر والبلوغ إلى غايته.

أما مناسبة دلالة هذا المصطلح للمجال الدلالي لصيغته الصرفية فتكمن في الاتخاذ؛ لأن المصلي حين إدارة جزء من عمامته تحت الحنك، وهو ما تحت الذَّقَن[١٠٠] كأنه قد اتخذه حكنا، ويؤكد هذا المعنى قول ابن سيده: "وعضّ على نواجذه: تَحَنَّك"[١٠١]، وقول الزبيدي: "و (عَضَّ عَلى نَاجِذِه) إذا بلغ أَشُدّه؛ وذلك لأَن الناجذ يطلع إذا أسنّ، وهو أقصى الأضراس"[١٠٢]، ولعل الوجه في هذه التسمية أن الأضراس إذا طلعت صاحَبَها الألم، فيشد خرقة تحيط بالحنك وأعلى الرأس تخفيفا للألم، كما يفعل من يدير جزءا من عمامته.

٢- التيمم، وهو "الضرب على الأرض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة"[١٠٣]، وعُرّف أيضا بأنه "استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لإباحة الصلاة"[١٠٤]، والتعريف الأول أجود من الثاني من جهة أن التيمم لا يكون للصلاة فقط، والثاني أجود من الأول من جهة أن التيمم لا يكون على الأرض فقط، وفعله (تيمَّم) من (يمّم)، بمعنى القصد، وأصله التعمُّد والتوخّي[١٠٥]، وقد ورد هذا الفعل في قوله تعالى: {فتيمّموا صعيدا طيبا}[١٠٦]، أي: تعمدوا[١٠٧]، وبهذا اتضحت المناسبة الدلالية بين الوضعين اللغوي والفقهي.

ومن جهة المناسبة الدلالية بين الصيغة الصرفية والمصطلح نجد أن التيمم بالاصطلاح الفقهي محفوفا بالتكلف؛ لأنه طهارة اضطرارية لا يصار إليها إلا بعد فقدان الماء أو ما بحكم الفقدان، يزاد على هذا أن المكلف لا ينتقل إلى التيمم إلا بعد "أن يطلب الماء في سهل الأرض غلوة سهمين، وفي حزنها غلوة سهم"[١٠٨]، فيكون المجال الدلالي المناسب هو التكلف.

٣- التعدي، وقد اتخذه فقهاء الإمامية للدلالة على مفهومين:

أ- عبارة عن "فعل ما لا يجوز فعله، . . مثل أن يلبس الثوب، أو يركب الدابة، أو يخرجها من حرزها لينتفع بها"[١٠٩].

ب- "وصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء"[١١٠].

وهو في اللغة من الفعل (عَدَوَ) الذي يدل على "تجاوُزٍ في الشئ وتَقَدُّم لما ينبغي أن يُقْتَصَرَ عليه"[١١١]، والمناسبة بين الدلالتين الفقهيتين والدلالة المعجمية هي التجاوز في التصرف بأموال الغير في التعريف الأول، وتجاوز محل النجو في التعريف الثاني، أما المعنى الذي يمثل المجال الدلالي للصيغة الصرفية فهو التكلّف؛ إذ إن التجاوز في الشئ والتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه لا ينفكان عن التكلف، وكلاهما حاصل في التعريفين.

السادس: (إفعال) بكسر الهمزة وسكون الفاء وفتح العين:

وهو مصدر للفعل الثلاثي المزيد بهمزة (أَفعَلَ يُفعِل)، ومن المعاني التي تمثل المجال الدلالي لهذا البناء الصرفي ما يأتي ذكره[١١٢]:

ا- تعريض الفاعل مفعوله لأصل الفعل، نحو: أرهنَ الدار، إذا عرضها للرهن.

ب- الحينونة، للدلالة على قرب الفاعل من الدخول في وقت أصل الفعل، نحو: أصرم النخل، إذا حان وقت صرمه.

ج- السلب، نحو: أشكيته، إذا أزلت شكواه.

د- الإزالة، تقول: أقسط زيد، إذا زال منه الجور.

هـ - الصيرورة، نحو: أفلس التاجر، إذا صار مفلسا، ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا}[١١٣]، أي: صار حَمْلها ثقيلًا[١١٤].

و- الدخول المكاني، تقول: أصحر الرجل، إذا دخل الصحراء.

ز- الدخول الزماني، نحو: أهجر الناس، إذا دخلوا وقت الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، وسميت هاجرةً لأن الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا[١١٥].

وقد وردت مصطلحات فقهية عدة على هذا البناء من أبنية المصادر، ونحن نعرض عددا منها فيما يأتي:

١- الإحصان، وهو"إصابة البالغ العاقل الحر فرجا قبلا مملوكا بالعقد الدائم أو الملك، يغدو عليه ويروح، إصابةً معلومة"[١١٦]، وقد دلت مادته اللغوية على الحفظ والحِيَاطَة والحِرز، ومنها الحصن الذي تحرز به البلاد من العدو وتحفظ[١١٧]، وبهذا المعنى اللغوي جاء قوله تعالى: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ}[١١٨]، فمعنى (أَحْصَنَتْ) : حفظت فرجها ومنعت فرجها مما حرم الله عليها إباحته فيه[١١٩]، وإذا رجعنا إلى قوله تعالى: {فإذا أحصنَّ فإن اتين بفاحشة مبينة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}[١٢٠] وجدنا أن الآية تحمل الدلالة الاصطلاحية الفقهية، وهي الزواج، زيادة على الدلالة المعجمية، حسب اختلاف القراءة، فمن قرأ (أُحصنَّ) بالضم فمعناه تزوجن، ومن فتح الهمزة فمعناه أسلمن[١٢١]، وقد استعمل الفقهاء هذا المصطلح للدلالة على أن من تزوج أحرز نفسه عن الوقوع في الفاحشة، فهذه هي المناسبة بين

الدلالتين المعجمية والفقهية، ومما تقدم يظهر أن المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمجال الدلالي للصيغة الصرفية تتحقق في معنى الصيرورة، فإن الرجل إذا تزوج أحصن نفسه، أي: صار ذا حصن، وحفظ نفسه من الوقوع في الحرام باتخاذ النكاح المحل.

٢- الاشهاد، وهو "إظهار العقد بمجمع من الناس"[١٢٢]، والمقصود بذلك عقد النكاح، والأصل اللغوي لهذا المصدر يدل على حضور وعلم وإعلام[١٢٣]، وسمي الشاهد شاهدا؛ لأنه يكون حاضرا عند إيقاع العقد عالما به، وقول الله تعالى: {وأشهدوا ذَوَي عدل منكم}[١٢٤] يعني أن يُشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدي عدل؛ حتى لا تجحد المرأة المراجعة بعد انقضاء العدة، ولا يجحد الرجل الطلاق[١٢٥]، فالإشهاد حضور وإعلام، وهذه هي المناسبة بين الوضعين.

وعلى هذا يكون المجال الدلالي للصيغة الصرفية المناسب لدلالة المصطلح هو التعريض، أي: تعريض الفاعل مفعوله لأصل الفعل، نقول: (أشهدتُ زيدا العقد اشهادا) إذا عرّضته للحضور عند العقد والعلم به، فصار شاهدا.

٣- الافضاء، وهو "ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض"[١٢٦]، وقيل: ذهاب الحاجز بين مخرج الحيض ومخرج الغائط[١٢٧]، ويدل أصله اللغوي على الإنفساح والاتساع، وفي معناه الفضاء، سمى به؛ لأنه مكان واسع، وإذا أفضى الرجل إلى امرأتهِ باشرَها، ومعنى ذلك أنّه شُبِّه مُقدَّم جسمه بفضاء، ومُقدَّم جسمها بفضاء، فكأنه لاقى فضاءَها بفضائه[١٢٨]، وقد يكون المعنى الذي يمثل المناسبة بين الدلالتين المعجمية والفقهية راجعا إلى اتساع الفرج باتحاد المسلكين الذي يقتضيه الجماع، وذهب الأزهري إلى غير ذلك، حيث قال: "الإفضاء فِي الْحَقِيقَة الِانْتِهَاء؛ وَمِنْه قولُ الله جلّ وعزّ: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}[١٢٩]، أَي: انْتهى وَأَوَى"[١٣٠]، وبالنظر إلى دلالة المصطلح والمجالات الدلالية لهذه الصيغة نجد معنى التعريض واضحا؛ لأن الرجل يكون قد عرّض المرأة للإفضاء بالوطء.

٤- الإحصار، "المنع الحاصل بسبب المرض"[١٣١]، وقد استعمل هذا المصطلح عند الفقهاء بخصوص الحاج والمعتمر[١٣٢]، وهو يدل في اللغة على المنع والحبس[١٣٣]، ومنه قول الله عز وجل: {فإِنْ أُحْصِرْتُم فما استيسر من الهَدْي}[١٣٤]، فإن معناه إن منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك[١٣٥]، ومعنى المنع بسبب المرض ظاهر في التعريف، وهو الذي يمثل المناسبة بية دلالة المصطلح والمعنى المعجمي، ويكون المجال الدلالي للصيغة الذي ينتمي إليه هذا المصطلح هو التعريض، فحين نقول: (أحصر المرضُ الرجلَ) كأن الفاعل -وهو المرض- قد عرّض المفعول -وهو الرجل- لأصل الفعل -وهو الحصر-.

٥- الإشعار، "أن يشق السنام من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل الدم"[١٣٦]، ويدل فعله الثلاثي على ثَباتٍ، وعِلْمٍ، وَعَلَمٍ[١٣٧]، ومنه قوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام}[١٣٨]، سمي مشعرا لأنه معلم للعبادة[١٣٩]، ويرى البحث أن دلالة المصطلح يناسبها معنى الصيرورة من المجالات

الدلالية لهذه الصيغة الصرفية؛ بملاحظة أن شق السنام الأيمن وإدمائه هو إشعار للبَدنة، فنقول: (أشعر البدنة اشعارا) إذا صيّرها ذات شعار، أي: علامة.

٦- الإقالة، وهي "فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما قبل القبض وبعده في كل المبيع وبعضه بشرط بقائه أو بقاء بعضه وبقاء المتبائعين بالثمن من غير زيادة ولا نقصان"[١٤٠]، وفعلها (قَيَلَ)، والأصل في مصدره (إقيال)، على زنة (إفعال)، نُقلت حركة الياء منه إلى الساكن الصحيح قبلها، وهو القاف، ثم قُلبت الياء ألفا، فاجتمع ساكنان، فحُذف أحدهما، وعُوّض عنه التاء في آخر الكلمة، ويُفهم هذا الاجراء من خلال التغيير الحاصل لكلمة شابهتها في البناء وهي (الإقامة)[١٤١]، والذي يفهم من كلام اللغويين أن فعلها يدل على الوقاية والإبدال[١٤٢]، فالمستقيل يقي نفسه الندم أو الخسران بطلب الفسخ، وهذا هو وجه المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، ويظهر من خلال التأمل في المعنى الفقهي أن المجال الدلالي الذي ينتمي إليه المصطلح هو الإزالة؛ لأنها إلغاء للعقد.

السابع: (مُفَاعَلة)، بضم الميم، وفتح الفاء والعين:

من مصادر الثلاثي المزيد بالألف (فَاعَلَ يُفاعِل)، وهو يدلّ على الاشتراك، قال سيبويه: "اعلم أنك إذا قلت: (فاعلتُهُ) فقد كان من غيرك إليك مثلُ ما كان منك إليه حين قلت فاعلته"[١٤٣]، ويبدو من كلام سيبويه أن باب المفاعلة موضوعٌ للمشاركة، بمعنى أن كلا من الطرفين فعل بالآخر مثل ما فعله الآخر به كـ (ضارب زيد عمرا)، ولكن إحدى النسبتين في ذلك أصلية والأخرى تبعية، وليس هذا محل وفاق بين الصرفيين، فقد ذهب الرضي الأستراباذي إلى أن المفاعلة قد لا تدل على المشاركة، بالنظر إلى أصل الفعل، فقد يكون ما زاد من المفعول في باب المفاعلة هو المعامَلَ - بفتح الميم - بأصل الفعل، لا على وجه المشاركة، كما في قول الإمام علي (ع): (كاشَفْتُكَ الْغِطَاءاتِ)[١٤٤]، ومن المصطلحات التي جاء على هذا البناء:

١- المحاربة، وهي "تجريد السلاح برا أو بحرا ليلا أو نهارا لإخافة الناس في مصر وغيره، من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف، لا الطليع والردء"[١٤٥]، ومادتها اللغوية تدل على معنى السلب، واشتُقت الحَرْب منه[١٤٦]؛ لأنها يقع فيها سلب النفوس بإراقة الدماء، وبهذا يكون المصطلح الفقهي قد جاء بدلالة مناسبة للدلالة المعجمية، ولكنها مخالفة لدلالة الصيغة الصرفية؛ إذ إن المحاربة بهذا المعنى لا مشاركة فيها بالضرورة، فقد ترد المحاربة من طرفين، وقد ترد من طرف واحد، كقوله تعالى: {قاتلهم الله أنى يؤفكون}[١٤٧]، أي: قتلهم[١٤٨].

٢- المواضعة، وهي "أن يخبر [البائعُ] برأس المال، ثم يقول: (بعتك به ووضيعة كذا)"[١٤٩]، فإنها مفاعلة من الوضع، وهو دال على الخفض للشئ وحطُّه[١٥٠]، وفي التنزيل العزيز: {وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ}[١٥١]، بمعنى أسرعوا فيما يُخلُّ بكم[١٥٢]، والإخلال حطٌّ لهم.

والمصطلح هنا دالٌ على الحط من الثمن، وقد عبر عنه بعض الفقهاء بالمحاطاة[١٥٣]؛ لأنها بيع بنقيصة، فإذا قال البائع: (بعتك بمائة، ووضيعة درهم من كل عشرة)، فالثمن تسعون[١٥٤]، فتكون الدلالة الفقهية مناسبة للدلالة المعجمية، ويدل المصطلح من جهة أخرى على المشاركة في الوضع فيكون داخلا في المجال الدلالي للصيغة؛ لأنه إيجاب من البائع وقبول من المشتري.

٣- المضاربة، وهي "أن يدفع الانسان مالا إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه"[١٥٥]، وهي مأخوذة في اللغة من الضرب؛ لأن الضرب في الأرض وهو السفر إلى البلاد وجه من وجوه التكسب، وفي قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ}[١٥٦]، الذين يضربون في الأرض هم الذين يسافرون للتجارة وطلب الأرباح[١٥٧]، فيكون معنى المضاربة لغةً حُمل عليه لمناسبة التكسب وطلب الأرباح والإتجار، وهي المناسبة الدلالية بين الوضعين، ولأن المضاربة مشاركة في طلب الربح فالمصطلح داخل في المجال الدلالي لهذه الصيغة الصرفية.

٤- المهادنة، وهي "المعاهدة على ترك الحرب إلى مدة، بعوض وغيره، ويسمى موادعة، وهي السكون، وتجوز مع المصلحة، وقد تجب عند حاجة المسلمين إليها"[١٥٨]، ويدل أصلها اللغوي على السكون[١٥٩]، والمناسبة بين المصطلح والدلالة المعجمية هي أن ترك الحرب سكون، والمصطلح داخل في المجال الدلالي للصيغة الصرفية؛ لأن المهادنة مشاركة بين المسلمين والكفار في الاتفاق على ترك الحرب.

٥- المباراة، وهي "طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه"[١٦٠]، وهي لغة في المُبارأة بالهمز[١٦١]، ومعناها اللغوي من الفعل (بَرَأَ) الدال على التباعد من الشيء ومزايلته، والبُرء هو السلامة من السُّقم[١٦٢]، والمناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي أن المرأة تبرئه من حقوقها عليه ليخلي سبيلها، فيطلقها على هذا الشرط تطليقة واحدة، في طهر، بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين[١٦٣]، ودخول المصطلح في المجال الدلالي للصيغة الصرفية مبني على معنى المشاركة، إذ إن الزوجين يتفقان على الفراق لكراهة كل منها الآخر، فهما يتشاركان في الكراهة.

والملاحظ في هذه العينات التي وردت بصيغة مفاعلة أنها تنتمي في الغالب إلى حقل العقود من الحقول الدلالية للمصطلح الفقهي، وحيث أن العقد يفتقر إلى إيجاب من طرف وقبول من آخر فهذه صورة من صور المشاركة التي يشير إلها المجال الدلالي لهذه الصيغة الصرفية، وهذا يدل على الانسجام بين المعاني الفقهية والصيغ الصرفية المُعبَّر بها عنها.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
١. أبنية الصرف في كتاب سيبويه، د. خديجة الحديثي، مكتبة النهضة - بغداد، ط: ١، ١٩٦٥.
٢. أحكام النساء، الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبو عبد الله العكبري البغدادي، ت: الشيخ مهدي نجف.
٣. إرشاد الاذهان إلى أحكام الإيمان، العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ت: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم. ط: ١، ١٤١٠هـ.
٤. إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، محمد بن الحسن بم يوسف بن المطهر الحلي، ط: ١، المطبعة العلمية- قم، ١٣٨٧هـ.
٥. بحوث ومقالات في اللغة، د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: ٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦. البناء الصرفي في الخطاب المعاصر دراسة في الألفاظ التراثية والمعاصرة، د. محمود عكاشة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.
٧. تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تأليف الإمام جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلي، ت: السيد أحمد الحسيني - الشيخ هادي اليوسفي.
٩. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت: أحمد حبيب قصير العاملي، دار احياء التراث العربي.
١٠. تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلامة الحلي، ت: الشيخ إبراهيم البهادري، ط:١، ١٤٢٠ هـ.
١١. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، ط: ١، ١٤١٤ هـ.
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٣. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، ت: مجموعة من المحققين، مطبعة دار الكتب - القاهرة.
١٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ٢٠٠١.

١٥. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي الهذلي، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، ١٤٠٥ هـ.
١٧. جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط: ١، ١٤٠٨ هـ.
١٨. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ت: الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الاسلامية - إيران.
١٩. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران.
٢٠. الحقول الدلالية للأفعال العربية، سليمان فياض، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠.
٢١. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، ط ٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٢. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٧هـ.
٢٣. درج الدرر: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، ت: طلعت صلاح الفرحان ومحمد أديب شكور أمرير، دار الفكر - عمان، الأردن، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٤. الدر المنضود في صيغ النيات والإيقاعات والعقود، زين الدين أبو القاسم علي بن علي بن محمد بن طي العاملي الفقعاني، ت: محمد بركت، مكتبة مدرسة إمام العصر (عج) العلمية - شيراز، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
٢٥. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، شمس الدين الشيخ محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)، ت: مؤسسة النشر الإسلامي، ط: ١، ١٤١٢ هـ.
٢٦. دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر الجرجاني، ت: محمود محمد شاكر، ط٣، دار المدني بجدة، ١٤١٣- ١٩٩٢.
٢٧. ديوان ذي الرمة، شرح أبي نصر الباهلي، رواية ثعلب، ت: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، جدة، ط ١، ١٩٨٢.
٢٨. ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، للعلامة المحقق ملا محمد باقر السبزواري، مؤسسة آل البيت، لإحياء التراث.

٢٩. رسائل المحقق الكركي، المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، ت: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم، مطبعة الخيام – قم، ط:١، ١٤٠٩ هـ ق.
٣٠. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني، ت: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية.
٣١. شرحا أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام دراسة نحوية صرفية، إيهاب سلامة، رسالة ماجستير – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة بإشراف: د محمد جمال صقر عام النشر: ٢٠١٢ م.
٣٢. شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين، ت: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
٣٣. شرح شافية ابن الحاجب، حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأستراباذي، ركن الدين، ت: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراة)، مكتبة الثقافة الدينية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤.
٣٤. شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان، ت: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ٢٠٠٨ م.
٣٥. شرح اللمعة، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ت: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط: ٢، ١٣٩٨هـ.
٣٦. شرح المعلقات التسع، منسوب لأبي عمرو الشيباني، ت: عبد المجيد همو، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .
٣٧. شرح المفصل للزمخشري، ابن يعيش، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط ١، ٢٠٠١.
٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٣٩. الغريبين في القران والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٩ – ١٩٩٩.
٤٠. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ت: الشيخ إبراهيم البهادري، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٤١. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٤٢. فقه القران، قطب الدين الراوندي، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي – قم، ط:٢، ١٤٠٥.
٤٣. الفقه للمغتربين، د. عبد الهادي محمد تقي الحكيم، دار المؤرخ العربي – بيروت.
٤٤. قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي)، ت: مؤسسة النشر الإسلامي، طبعة: ١، ١٤١٣ هـ.
٤٥. الكتاب، سيبويه، ت: عبد السلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٨.
٤٦. كتاب الصلاة، الشيخ عبد الكريم الحائري، دفتر تبليغات اسلامي، قم – إيران، ١٣٦٢ش.
٤٧. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٨. كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء، المحقق والفقيه الأصولي الشيخ جعفر المدعو بكاشف الغطاء، انتشارات مهدوي – أصفهان.
٤٩. كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين، ط: ٣، ١٤١٣.
٥٠. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط ٣ – ١٤١٤ هـ .
٥١. مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا، السيد محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٥٢. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه:محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٥٣. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط:١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ١٩٩٥.
٥٤. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، ت: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط: ١، الأولى، ج١ ١٩٨٦ م) ج٢،٣ ١٩٨٨.
٥٥. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٥٦. مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – مشهد، ط: ١، ١٤١٠ هـ.
٥٧. المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ت: السيد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ١٤١٤ هـ.
٥٨. مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط: ١، ١٤١٣ هـ.

٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٦٠. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣ – ٢٠٠٣.
٦١. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب – القاهرة، ط: ١، ٢٠١٠ م.
٦٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.
٦٣. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ت: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط: ١، ١٤١٩.
٦٥. المقنعة، الشيخ المفيد، ت: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط: ٢، ١٤١٠هـ.
٦٦. المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، دار إحياء التراث القديم، ط: ١، ١٣٧٣– ١٩٥٤.
٦٧. منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٦٨. منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الصفوة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٩٩٤.
٦٩. المهذب، الفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – إيران.
٧٠. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ.د. الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، ط: ١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٧١. الهداية، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، ت: مؤسسة الإمام الهادي، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

الهوامش:

[١] - دلائل الإعجاز: ٤٩- ٥٠.
[٢] - ينظر: شرحا أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام دراسة نحوية صرفية، إيهاب سلامة: ١/ ٢١٢.
[٣] - الخصائص: ٣/ ٢٧١.
[٤] - سورة يوسف: ٢٣.
[٥] - بحوث ومقالات في اللغة: ٢٠.
[٦] - ينظر: نفسه: ٢١- ٢٤.
[٧] - ينظر: كتاب سيبويه: ٤/ ٥٥.
[٨] - سورة النساء: ١٦٤.
[٩] - ديوان ذي الرمة: ٢/ ٧٧٨.
[١٠] - شرح المفصل: ٥/ ٣٣٦.
[١١] - ينظر: الحقول الدلالية للأفعال العربية: ٦٩- ٧٣، والبناء الصرفي في الخطاب المعاصر، د. محمود عكاشة: ٣١-٣٢.
[١٢] - مفتاح الكرامة: ٩/ ٥١٥.
[١٣] - ينظر: تهذيب اللغة: ٣/ ٢٧٩- ٢٨٤.
[١٤] - ينظر: رسائل الكركي: ١/ ١٩٩.
[١٥] - ينظر: جواهر الكلام: ١٦/ ١٤٦.
[١٦] - مائة قاعدة فقهية، المصطفوي: ١٨.
[١٧] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٩٠.
[١٨] - سورة الأنعام: ٣١.
[١٩] - مجمع البيان: ٤/ ٣٩.
[٢٠] - فقه المغتربين: ٣٦.
[٢١] - جواهر الكلام: ٣٠/ ٣٦٢.
[٢٢] - ينظر: لسان العرب: ٦/ ٨٦.
[٢٣] - ينظر: تاج العروس: ١٦/ ٨٤.
[٢٤] - المقنعة: ٥٥٠.
[٢٥] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٢٤.
[٢٦] - ينظر: الفروق اللغوية: ١٢١.
[٢٧] - ينظر: التعريفات: ٥٤.
[٢٨] - سورة النازعات: ٥.
[٢٩] ينظر: تاج العروس: ١١/ ٢٦٦.
[٣٠] - كتاب الصلاة، عبد الكريم الحائري: ١٤٣.
[٣١] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٥٣.
[٣٢] - سورة الاسراء: ١١١.
[٣٣] - ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل، د. محمد حسن جبل: ٤/ ١٨٦٥.
[٣٤] - مفتاح الكرامة: ٧/ ٣٣٦.
[٣٥] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٨٤.
[٣٦] - سورة الأنفال: ٦١.
[٣٧] - ينظر: الغريبين في القران والحديث: ٣/ ٩٢٣.
[٣٨] - ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش: ٤/ ٤٤٢.
[٣٩] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، ركن الدين الاستراباذي: ١/ ٢٦٤- ٢٦٥.
[٤٠] - ينظر: المنصف، ابن جني: ٧٨.
[٤١] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، ركن الدين الاستراباذي: ١/ ٢٦٥.
[٤٢] - ينظر: الخصائص: ٢/ ١٥٦.
[٤٣] - روض الجنان: ٢٥٠.
[٤٤] - شرح اللمعة: ٧/ ١٣.
[٤٥] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٣.
[٤٦] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٢٣٦.

[٤٧] - ايضاح الفوائد: ٣/ ٣٥٧.
[٤٨] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٢٣٧.
[٤٩] - منهاج الصالحين، السيستاني: ١/ ١٦١.
[٥٠] - ينظر: الخلاف: ٦/ ٨٥.
[٥١] - الهداية، الصدوق: ٩٩.
[٥٢] - المهذب: ١/ ٤٠.
[٥٣] - ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي: ٢٣.
[٥٤] - ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٩٥.
[٥٥] - ينظر: الحقول الدلالية للأفعال العربية: ٩٤.
[٥٦] - كلمة القوى: ٦/ ٣١٦.
[٥٧] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٥١- ٥٢.
[٥٨] - سورة البقرة: ١٤٢.
[٥٩] - ينظر: الغريبين في القران والحديث: ٥/ ١٤٩٦.
[٦٠] - منهاج الصالحين، محمد سعيد الحكيم: ١/ ٧٦.
[٦١] - ينظر: الغريبين في القران والحديث، الهروي: ١/ ٢٨٤.
[٦٢] - المبسوط: ١/ ٤٥.
[٦٣] - ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٥٩، والتكملة والذيل والصلة: ٤/ ٦٩.
[٦٤] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب: ١/ ٢٦٣.
[٦٥] - ينظر: شرح كتاب سيبويه، السيرافي: ٤/ ٤٥٢.
[٦٦] - اللمعة الدمشقية: ٢٤٦.
[٦٧] - ارشاد الأذهان: ٢/ ١٨٩.
[٦٨] - ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٩/ ٢٦٧، والمصباح المنير: ١/ ٢٢٤.
[٦٩] - سورة المائدة: ٥٤.
[٧٠] - ينظر: المحكم والمحيط الاعظم: ٩/ ٢٦٧.
[٧١] - مدارك الأحكام: ٢/ ٥٢.
[٧٢] - معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٧٥.
[٧٣] - سورة النساء: ١٨.
[٧٤] - ينظر: مجمع البيان: ٣/ ٤٤.
[٧٥] - جامع المقاصد: ١/ ٣٥٤.
[٧٦] - الدروس الشرعية: ١/ ٢٩٨.
[٧٧] - ينظر: العين: ١/ ٢٠٥.
[٧٨] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ١٠٨.
[٧٩] - سورة البقرة: ١٨٧.
[٨٠] - ينظر: مجمع البيان: ٢/ ٢٣.
[٨١] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، الرضي الاستراباذي: ١/ ١٦٤.
[٨٢] - ينظر أبنية الصرف في كتاب سيبويه: ٢١٨.
[٨٣] - ينظر: شرح كتاب سيبويه، السيرافي: ٤/ ٤٥٩.
[٨٤] - فقه المغتربين: ٣٦.
[٨٥] - ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ٣٥٧.
[٨٦] - ينظر: الغريبين في القران والحديث: ٢/ ٦٧٩، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب: ٣/ ٥٨٣.
[٨٧] - سورة المائدة: ٣.
[٨٨] - ينظر: درج الدر، عبد القاهر الجرجاني: ١/ ٥٤٦.
[٨٩] - تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٩٥.
[٩٠] - ينظر: لسان العرب: ١٤/ ٢٤٧.
[٩١] - سورة البقرة: ٢٥٩.
[٩٢] - ينظر: المجموع المغيث في غريبي القران والحديث، المديني: ١/ ٦٢٨.
[٩٣] - ينظر: شرح المفصل: ابن يعيش: ٤/ ٥٥، و٥/ ٣٣٧.
[٩٤] - البيت لعنترة، ينظر: شرح المعلقات التسع، الشيباني: ٢٣٨.
[٩٥] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، ركن الدين الاستراباذي: ١/ ٢٥٩- ٢٦٠.

[٩٦] - ينظر: تاج العروس: ٩/ ٣٣٤.
[٩٧] - كشف الغطاء، جعفر كاشف الغطاء: ٢٠٢.
[٩٨] - سورة الاسراء: ٦٢.
[٩٩] - ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ١١١- ١١٢.
[١٠٠] - ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١٣٢.
[١٠١] - المحكم والمحيط الأعظم: ٧/ ٣٦٣.
[١٠٢] - تاج العروس: ٩/ ٤٨٥.
[١٠٣] - الحدائق الناظرة: ٤/ ٢٤٣.
[١٠٤] - جامع المقاصد: ١/ ٤٦٤- ٤٦٥.
[١٠٥] - ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٦٤.
[١٠٦] - سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة:٤.
[١٠٧] - ينظر: التبيان: ٢/ ٣٤٤.
[١٠٨] - المراسم العلوية: ٥٣.
[١٠٩] - الحدائق الناضرة: ٢١/ ٤٣٩.
[١١٠] - مدارك الأحكام: ١/ ١٦٦.
[١١١] - معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٢٤٩.
[١١٢] - ينظر: الحقول الدلالية للأفعال العربية: ٦١- ٦٧.
[١١٣] - سورة الأعراف: ١٨٩.
[١١٤] - ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل: ١/ ٢٤٦.
[١١٥] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ٣٤- ٣٥.
[١١٦] - الدر المنضود، الفقعاني: ٢٩٤.
[١١٧] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٦٩.
[١١٨] - سورة الأنبياء: ٩١.
[١١٩] - ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان)ت شاكر: ١٨/ ٥٢٢.
[١٢٠] - سورة النساء: ٢٥.
[١٢١] - فقه القرآن، الراوندي: ٢/ ١١٤.
[١٢٢] - الحدائق الناضرة: ٢٣/ ٣٦.
[١٢٣] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٢١.
[١٢٤] - سورة الطلاق: ٢.
[١٢٥] - ينظر: مجمع البيان: ١٠/ ٤٢.
[١٢٦] - قواعد الاحكام: ٣/ ٦٦.
[١٢٧] - ينظر: تحرير الأحكام: ٥/ ٥٨٣.
[١٢٨] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٥٠٨.
[١٢٩] - سورة النساء: ٢١.
[١٣٠] - تهذيب اللغة: ١٢/ ٥٤.
[١٣١] - ذخيرة المعاد: ١- ق٣/ ٥٨٤.
[١٣٢] - ينظر: نفسه.
[١٣٣] - ينظر: لسان العرب: ٤/ ١٩٥.
[١٣٤] - سورة البقرة: ١٩٦.
[١٣٥] - ينظر: مجمع البيان: ٢/ ٣٨.
[١٣٦] - غنية النزوع: ١٩٠.
[١٣٧] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١٩٣.
[١٣٨] - سورة البقرة: ١٩٨.
[١٣٩] - ينظر: تاج العروس: ١٢/ ١٩١.
[١٤٠] - الجامع للشرائع: ٢٥٨.
[١٤١] - ينظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه: ١٥١.
[١٤٢] - ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٦/ ٥٠٤.
[١٤٣] - الكتاب: ٤/ ٦٨.

[١٤٤] - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، الرضي الاسترابادي: ١/ ٩٨، ويبدو أن ما في المصدر تصحيف لقوله (ع): "ولقد كاشفَتْك العظات وآذنتك على سواء"، أي: أن الدنيا أظهرت لك المواعظ. (نهج البلاغة: ٢/ ٢١٥).
[١٤٥] - اللمعة الدمشقية: ٢٤٤.
[١٤٦] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٨.
[١٤٧] - سورة المنافقون: ٤.
[١٤٨] - ينظر: تاج العروس: ٣٠/ ٢٣٤.
[١٤٩] - الدر المنضود: ٢/ ٥٨.
[١٥٠] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١١٧.
[١٥١] - سورة التوبة: ٤٧.
[١٥٢] - ينظر: لسان العرب: ١١/ ٢١٣.
[١٥٣] - ينظر: رسائل الكركي: ١/ ١٨٣.
[١٥٤] - ينظر: قواعد الاحكام: ٢/ ٥٨.
[١٥٥] - تبصرة المتعلمين: ١٣٩.
[١٥٦] - سورة المزمل: ٢٠.
[١٥٧] - ينظر: مجمع البيان: ١٠/ ١٦٩.
[١٥٨] - الدر المنضود: ١٠١.
[١٥٩] - ينظر: العين: ٤/ ٢٦.
[١٦٠] - مسالك الافهام: ٩/ ٤٥٣.
[١٦١] - ينظر: التكملة والذيل والصلة، الصغاني: ٦/ ٣٧٤.
[١٦٢] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٢٣٦.
[١٦٣] - ينظر: أحكام النساء: ٤٤- ٤٥.